

وسائل الشيعة

[310] (34835) 5 - وعن علي بن محمد (1)، عن علي بن الحسن التيمي (2)، عن علي بن إسباط، عن (داود بن أبي زيد، عن عبيد بن بشر الخثعمي) (3)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قاطع الطريق وقلت: الناس يقولون: إن الإمام فيه مخير أي شئ شاء صنع؟ قال: ليس أي شئ شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الأرض. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4). (34836) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحارب وقلت له: إن أصحابنا يقولون: إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، فقال: لا، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل، فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع. (34837) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعا، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قدم

5 - الكافي 7: 247 / 11. (1) ليس في

التهذيب. (2) في التهذيب: الميثمي. (3) في المصدر: داود بن أبي يزيد، عن عبيدة بشير الخثعمي. (4) التهذيب 10: 132 / 525، والاستبصار 4: 257 / 971. 6 - الكافي 7: 248 / 13، والتهذيب 10: 135 / 535. (*)
